شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال

المؤلف

محمد عوض بن حسين (الدمياطي)

ملاحظات

ناقص آخره

١٤٣٤

منحة العلي المتعال فيما يثبت به الهلال

تأليف محمد عوض الشريف الدمياطي

نسخة إبراهيم أحمد عربية الدمياطي عام ١٣٢٧هـ

٧٠ ورقة قياس ٢٧ × ١٧

(١٤٣٤)

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
مكة المكرمة

٩/١

ج عنايي يوسف

هذا الكتاب المسمى

منحة العلي المتعال وبيان ما ينبت

بالهلال للعالم العلامة العارف

ذي المعارف واللطائف الحسيب

النسيب السيد محمد عوض الشريف

الدمياطي ادام الله

النفع به وبعلومه

امين

استكتبها حضرة
مؤلفها وصححها
بخطه وارسلها
للفقيه رضوان العدل
بمدرسة الحرم المكي في ٢٣
من ربيع الاول سنة ١٣٢٨

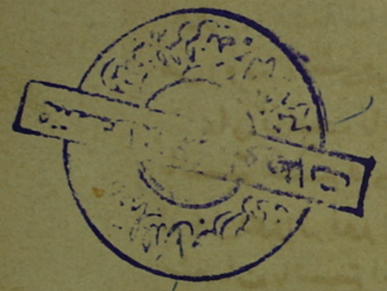

جامعة ام القرى
قسم المخطوطات والمصورات الإسلامية

١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدك يا من تجليت بعظيم جلالك
يوم الدين ، وتفضلت برؤية جمال وجهك الكريم للمحسنين ، ونصلي
ونسلم على سيدنا محمد واصحابه والآل ما طلع شمس واستهل هلال ،
اما بعد فيقول اسير الذنوب غريق الخطايا ، الراجي عفو اللطيف
محمد بن عوض الدمياطي الحسيني الشريفي ، هذه رسالة جمعتها
في بيان ما يثبت به هلال رمضان وغيره من الاهلة وما يتبع ذلك ،
وقد اشتملت على بابين وخاتمة اسال الله تعالى حسنها
والتوفيق لاتمام هذه الرسالة وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ،
ويكسوها ثوب القبول والنفع العميم ، بجاه حبيبه صلى الله
تعالى عليه وسلم وشرف وعظم ، وسميتها منحة العلي المتعال
في بيان ما يثبت به الهلال **الباب الاول** فيما يثبت به
هلال رمضان على الخصوص يثبت باستكمال شعبان ثلاثين
من رؤية الشخص وحده ولو صبيا او امراة او فاسقا او كافرا
بنا على تكليفه بالفروع هلاله بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة
بالنسبة لنفسه فيجب عليه الصوم ح ويثبت ايضا برويته وحده
كذلك هلاله بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من
شعبان بالنسبة لنفسه فيجب عليه الصوم ح لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال الدميري في شرح المنهاج والمراد بالشهود
هنا العلم اما بالرؤية او استكمال شعبان ثلاثين اه اي كما دلت
الاحاديث على وجوب الصوم بما ذكر وسيمر عليك بعضها
ان شاء الله تعالى ولو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر
انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ر وقد
يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر
بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة اي حيث لا تلزم بسماع
حديد السمع احدا حتى السامع بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب

السعي

السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان
الذي يسمع منه فعرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود
المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فاتت المدار
فيه على رؤية الهلال وقد رؤي فلا فرق فيه بين حديد البصر
وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو اخبره شخص
بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم
لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع افاده سم ع ش اي اذا
شهد عند القاضي مع قوله حكمت به او ثبت عندي كما يعلم
مما سيأتي وقولنا لا بواسطة مرآة ليلة الثلاثين من شعبان
كذا قيد ابن حجر في التحفة قال البصري في حاشيته قد يتوقف
فيه لانها رؤية ولو بتوسط الة اه ويرده كما افاده بعض المحققين
ان من راى الهلال بواسطة نحو المرآة لا يقال انه راه بل راى
مثاله والشارع انما علق وجوب الصوم على رؤية ذاته لا مثالها
اه قلت فهذا ملحظ ابن حجر والله تعالى اعلم ويؤيده كلامهم
في النكاح ففي التحفة والنهاية عند قول المنهاج **ويحرم نظر فحل**
بالغ الى عورة حرة حرة مثالها فلا يحرم نظره في نحو
مرآة كما افتى به غير واحد قال في النهاية لانه لم يرها زاد
في التحفة ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث
برؤية خيالها في نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر
حيث لم يخش فتنة ولا شهوة اه قال ع ش ومنه يعلم
من نحو المرآة الماء اه قلت وهذا في ثبوته على العموم كما هو ظاهر
وانظر هل يثبت في حقه حيث غلب على ظنه بقرينة قامت عنده
انه الهلال فيجب عليه الصوم وكذا على من غلب على ظنه صدقه
اولا والظاهر الثبوت اخذا من قولهم ان التكاليف بالمسائل
الفقهية منوطة بغلبة الظن وقد اوجبوا الصوم بالامارات

على ان الرؤية المعتبرة في الاهلة هي التي لا تكون بواسطة نحو مرآة

الدالة على دخول الشهر كما سياتى بيانه وسئل الشهاب م ر كما فى فتاواه
عمن اخبره موثوق به برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان
واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوى فى طائفة امر يجوز له
ويجزئه ان تبين كونه من رمضان وما وجه كلام البغوى ومن
تبعه فاجاب بان المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق المخبر المذكور
كما اقتضى كلام النووى فى مجموعه ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتاخرين
ووجهه ان التكاليف بالمسائل الفقهيه منوطة بغلبة الظن والاعتقاد
فى مسئلتنا اقوى منهما اه ومن ذلك يعلم ان الحكم كذلك فى رؤية
هلال شوال بواسطة نحو المرآة فاذا قامت عند الرائى قرينة تغلب
على ظنه انه هو فيجب عليه وعلى من غلب على ظنه صدقه الفطر والله
تعالى اعلم **فصل** كل ما افاد الظن اى غلبته يثبت به الهلال ويجب
به الصوم او الفطر كما نقله القليوبى عن الجلال عن شيخه الشمس
مرر ووالده والزيادى قال ومنه خبر العدل ولو عن العدل لمن
وثق به او اعتقد صدقه اه اى وان كان خبر العدل نفسه يجب
العمل به وان لم يعتقد صدقه مالم يعتقد خطاه لكن لو اخبر غيره
عنه فلا بد من اعتقاد صدقه او كونه موثوقا به وفى الدميرى على
المنهاج اذا اخبره من يثق به قال الامام وابن الصباغ يلزمه العمل
به اه ان جعلناه رواية والا فلا وقال جماعة يجب مطلقا اه اى سواء
جعلنا هذا الاخبار من باب الرواية او من باب الشهادة وفى المحلى
على المنهاج قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية لزم
قبوله وان لم يذكره عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم
بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ اه يعنى لم يفرعوه على
انه من باب الرواية او الشهادة وقوله وطائفة اخ وكذا نقله شيخ الاسلام
فى شرح منهجه وم ر فى نهايته و خ ط فى شرحه على ابن شجاع فقالوا
واللفظ للنهاية وقالت طائفة منهم البغوى يجب الصوم على من

قف على ان التكاليف بالمسائل الفقهيه منوطة بغلبة الظن

قف كل ما افاد غلبة الظن يثبت به الهلال ويجب به الصوم

اخبره

اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند
الحاكم ولم يفرعوه على شئ اه وقولهم اذا اعتقد صدقه قيد
فى الوجوب وهو كما قاله ابن حجر فى شرح العباب صريح فى انه لا يكفى
فيه الظن ولا غلبته اه قلت وهذه طريقة البغوى ومن
معه والمعتمد انه يكفى فى الوجوب ايضا غلبة الظن كما علمته
مما تقدم فى كلام الشهاب م ر فى الفتاوى وسياتى ما يفيده
ايضا فى كلام النهاية عند الكلام على الحاسب والمنجم وسياتى
التصريح به فى كلام حجر فى الفتاوى وعلم من ذلك ان اعتقاد
الصدق المراد به هنا الظن القوى القريب من العلم الذى هو
اقوى من غلبة الظن كما تقدم فى فتاوى الشهاب كان كان هناك
قرائن قوية تفيده وعبارة الاتحاف لابن حجر ولو راه ثقة ولم
يشهد به عند حاكم اولم يكن بالبلد حاكم او كان بها حاكم ولم يقبله لزم
من اخبره واعتقد صدقه ان ياخذ بقوله ويصوم فان ظن صدقه
ولم يعتقده جاز له الصوم ولم يلزمه اه قال سم على المنهج عقب نقله
ذلك عن الاتحاف مانصه فعرف فى لزوم الاخذ بين الاعتقاد والظن
وكان المتبادر خلافه اه وقوله وكان المتبادر خلافه لعله يعنى
انه لا فرق بين الظن والاعتقاد فى لزوم الاخذ بقوله اذا المفهوم
من كلام الاتحاف كما سياتى قريبا ان المراد بالثقة فى عبارته العدل
وهو يجب الاخذ بقوله مطلقا مالم يعتقد خطاه كما سياتى توضيحه
ويؤخذ من قولهم وان لم يذكره عند الحاكم وكذا قول الاتحاف ولم
يشهد به عند حاكم ان المراد بالثقة العدل وسياتى التصريح بذلك
فى عبارة الشيخ عوض والشرقاوى على التحرير وقول الاتحاف ولم
يقبله كان كان لا يرى الثبوت بواحد وفى تقرير الشيخ عوض
على خ ط قوله موثوق به اخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان
المدار على احد امرين اما كون المخبر موثوقا به اى عدلا وان لم

بعتقد صدقه او اعتقاد صدقه وان كان كافرا اه وقوله اى عدلا
بعنى عدل رواية كما صرح به الشرقاوى على التحرير وبالاولى عدل
الشهادة كما هو ظاهر وقوله وان لم يعتقد صدقه اى لان خبر العدل
يجب العمل به وان لم يعتقد صدقه مالم يعتقد خطاه بموجب قام عنده
كضعف بصره كما سيأتى فى الباب الثانى فى سم وع ش التصريح به والرد
على من قيد وجوب العمل بخبر العدل باعتقاد الصدق وقوله وان كان
كافرا اى سواء كان كافرا او غيره ومن الغير المرأة والصبى والفاسق
كما صرح به الباجورى فى حواشى ابن قاسم وفى البجيرمى على المنهج
الموثوق به بانه الذى لم يعهد عليه كذب عند المخبر وهو شامل لمن لم يكف
عدلا ونحى نحوه شيخنا الشيخ محمد ابو خضير فقال فى حواشيه على نهاية
الامل المراد انه موثوق به عند المخبر ولو كان فاسقا فى نفس الامر اه
وقال بجر على خ عند قوله ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق
به مانصه اى عند المخبر ح ل ولو كان فاسقا او رقيقا اه ولعل وجهه
ان خبر الذى لم يعهد عليه الكذب عنده يفيده غلبة الظن وهى كافية
فى الوجوب كما تقدم ولعل تفسير البجيرمى ومن وافقه الموثوق به بما ذكر
ماخوذ من كلام المجموع حيث مثل له بزوجته وجاريته وصديقه ثم
رايت مايؤيده فى حواشى الحلبى على المنهج حيث قال قوله ويجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق به قال فى المجموع كزوجته وجاريته
وصديقه وهل المراد الموثوق به عند المخبر قلت هو الظاهر من كلام
المجموع لاضافة من ذكر اليه اه تنبيه اذا وجب الصوم صحت
النية واجزاء عن رمضان مالم يتبين انه فى غير رمضان واذا جاز
صحت النية واجزاء اذا بات منه ولو بعد الفجر حتى لو بات قبل الفجر
انه من رمضان لم يجز لاعادة النية كما ذكروه فى الكلام على يوم
الشك ومبحث النية قال سم فى حواشى التحفة عند قوله
ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد

صدقه

صدقه فى اخباره برؤية نفسه او ثبوته فى بلد متحد مطلعه سوا اول رمضان
واخره مانصه هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حيث يثبت دخول
وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع
ماذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة
كالاخبار بطلوع الفجر او الشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد صدقه
او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه
الاول مالم يكن فى كلامهم مايخالفه اه وقوله ويفرق اخ اى بان امارات
دخول الوقت اكثر واسير بخلاف امارات دخول رمضان وقوله
ولعل المتجه اخ لعل وجهه ماتقدم من ان التكاليف بالمسائل الفقهية
منوطة بغلبة الظن اخ وعبارة النهاية فى فصل الاذان والاقامة
وشرط من ذكر يعنى المؤذن والمقيم التمييز ولو صبيا فيتادى
باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما
فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة
ضعيف كما ذكره فى محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به
قرينة كما ذكر فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى
وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه اه وكتب
عليه ع ش مانصه قوله نعم قد يقبل خبره اخ اى فان قويت القرينة
هنا على صدقه قبل خبره وقياس مايأتى له فى الصوم ان الكافر ان اخبره
بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق
كذلك اه وقد كنت مدة مجاورتى بالازهر سالت شيخنا الشمس
الانبابى عن اشياء منها هل فى معنى ثبوت الوقت بالعلم بالنفس
مثلا اخبار من اعتقد صدقه مسلما او كافرا ذكرا او انثى بالغا او لا
بدخول الوقت مستندا الى رؤية طلوع الفجر مثلا فذكر لى فى ضمن
الجواب ان فى كلام بعضهم مايفيد ان المدار فى الوقت على غلبة
الظن اه وفى حواشى الكردى على باعشن ابن حجر على بافضل مانصه
عند قول الشيخ ويتادى باذان الصبى المميز واقامته الشعار
وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام مانصه قوله

تنبيه على قبول خبر الصبى والفاسق والكافر به دخول وقت الصلاة اذا وقع فى القلب صدقه

وافعال الامام رايت في فتاوى الجمال الرملي انه يكفي في المبلغ بانتقالات
الامام كونه صبيا حيث وقع في قلبه صدقه اه فرع نوى ليلة الثلاثين
صوم رمضان فهل يتبعه غيره ينبغي ان يقال ان اعتقد غيره انه
اعتمد في بنيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر
من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم والا فلا
ولو اخبران فاسقا اخبره واعتقد صدقه فان اعتقدنا صدقه عن ذلك
الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم والا فلا هكذا ينبغي
فليتامل مر اه سم قلت وهكذا يقال فيما لو تعدد المخبرون واحدا
عن واحد كما هو ظاهر تنبيه يقع في كلامهم هنا التعبير بالاعتقاد
الجازم وباعتقاد الصدق وبغلبة الظن والظن وبين المراد منها
وحكمها بحول الله تعالى وقوته فنقول اما الاولان فهما بمعنى واحد
وهو الظن القوي القريب من العلم واما غلبة الظن فهي الظن المؤكد
الذي لم يبلغ درجة الاعتقاد وارتقى عن درجة مجرد الظن وهو ادراك
احد طرفي النقيضين المتردد بينهما بصفة الرجحان واما الشك
فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الاخر فالاعتقاد الجازم
وما بمعناه وغلبة الظن ان حصل احدهما باخبار الرائي للهلال اوجب
الصوم على المخبر بفتح الباء ومجرد الظن يجوزه على ما تقدم والشك
يمنعه مع عدم صحته وقديزيد ون بالاعتقاد الجازم غلبة الظن ففي
بغيه المسترشدين نقلا عن بعضهم يلزم العبد كالمراة والفاسق
العمل برؤية نفسه كما يلزم من اخبره برؤيته اورؤية من رآه او ثبوته
في بلد متحد المطلع ان غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد
الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم
وسواء اخبر من ذكر عن دخول رمضان او خروجه او غيره من الشهور
كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور
اه واختلف كلام ابن حجر في النقل عن البغوي فيما يوجب الصوم
عنده فنقل في شرح العباب عنه ان الذي يوجبه على المخبر بفتح الباء
الاعتقاد الجازم دون غيره وعبارته ومن اخبره ثقة برؤيته
وان لم

وان لم يذكره عند القاضي وظن صدقه عبارة غيره واعتقد صدقه وبينهما
تغاير وستاتي الاشارة اليه في صوم يوم الشك ويؤيد الثاني تعبير
البغوي هنا بقوله ولو عقد قلبه من غير شك ان غدا من رمضان ونوى
فان سمعه من ثقة اخ فانه صريح في انه لا بد هنا من الاعتقاد الجازم
وانه لا يكفي الظن ولا غلبته لزمه صيامه وخرج بالثقة ما لو اخبر
غير الثقة واعتقد صدقه فلا يلزمه بل يجوز له اخذا مما مر قريبا بل
ظاهر قول جمع لو اخبره من يعتقد صدقه لزمه الصوم انه لا فرق
في اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رايت في كلام ابن
الصباغ ما هو ظاهر في الجواز دون الوجوب اه المقصود نقله من
شرح العباب ونقل في الفتاوى الكبرى عنه ان غلبة ظن صدق
المخبر بكسر الباء توجب الصوم على المخبر بفتحها وعبارته في ضمن
جواب فلنذكر المعتمد وهو انه من اخبره ثقة برؤية هلال رمضان
وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوي
واعتمده جمع متاخرون وما ذكره يعني السائل في سؤاله عن الصيرفي وضعف
وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره اه وقوله وما ذكره عن الصيرفي
حيث قال الصيرفي اذا لم يشهد الراؤون بالرؤية عند حاكم شرعي لم يلزم
من لم يره العمل بقول من راه منهم ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان
ثلاثين وكذا بالنسبة الى اخر يوم منه واول يوم من شوال له استكمال
رمضان ثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان ثم بناه الصيرفي
على ما اعتمده من ان طريق طريق الشهادة لا الرواية فلا يلزم الصوم
الا ان يشهد به عند قاض لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذو عدل
فصوموا وافطروا ولانه حكم شرعي يتعلق برؤية الهلال اه اي
فوجب ان يكون حكم الاخبار به حكم الشهادات فلا يجب الصوم
الا بالشهادة عند قاض ورده ابن حجر بان الشهادة به عند القاضي
ليست محض شهادة بل فيها شوائب من الرواية احتياطا للصوم

فصل علامات الشهادة برؤية هلال رمضان ليست محض شهادة بل فيها شوائب من الرواية

منها ثبوته بواحد فيكون ما نحن فيه من شوائب الرواية فلزم المخبر
بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر بكسرها الصوم احتياطا له بل اللزوم
ح اولى منه اذا ثبت بواحد عند القاضي ووقعت الريبة والشك في صدق
شهادته فانهم صرحوا بانه يجب الصوم بخبر الواحد اذا شهد عند
القاضي وبوعلى من بقي عنده بعد الحكم ريبة في تلك الشهادة وليس
ذلك الا للاحتياط للصوم فاللزوم في مسئلتنا هذه للاحتياط اولى
لانه معتقد الصدق ولا ريبة عنده في وجود الهلال فهو كمن رأى
الهلال بنفسه وان كان العلم الذي عند الرائي اقوى وقول الصيرفي
ولو كثر وليس في محله كما يأتي من اللزوم بالخبر المتواتر واذا جوز والله
للمنجم والعارف بمنازل القمر ان يعمل بحساب نفسه مع انه لا يفيده
الا مجرد الظن فلان يجوز بل يلزم العمل باخبار الثقة المستند للاعتقاد
او غلبة الظن بالاولى اه قلت وعلى اختلاف نقله عن البغوي
فاما ان يكون له قولان في هذه المسئلة او انه جرى في الفتاوى على ان المراد
بالاعتقاد في كلام البغوي غلبة الظن فنقل عبارته بالمعنى المراد خلاف
ما جرى عليه في شرح العباب نظرا الى ان التكاليف بالمسائل الفقهية
منوطة بغلبة الظن كما تقدم عن الشهاب مر والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال وعلى كل فقد عرفت مما تقدم ان المعتمد ان غلبة الظن كافية
في وجوب الصوم وقوله وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره فقد
ذكر ابن العماد في توقيف الحكام ان الاصحاب ذكروا وجهين فيما لو اخبر
برؤية هلال رمضان عدل واحد او عدول هل يجب الصوم ان قلنا
انه رواية وجب وان قلنا انه شهادة فوجهان احدهما لا يجب
لان الشهادة تختص بمجلس الحكم وهذا هو الاصح عند صاحب الشامل
اه وفي موضع اخر من توقيف الحكام انه لو اخبره عدلان برؤيته
يوم الثلاثين من شعبان لم يلزمه الصوم على الصحيح تغريعا
على انه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح اه وقال بعض
المتاخرين ان قول الرائين في الصوم والفطر ليس بحجة على

الغير

الغير الا اذا ادى عند قاض او محكم من جهة اهل البلد كلهم اهكذا في مواضع
من الفتاوى **فصل** ويثبت الهلال ايضا على سبيل الخصوص
بسماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله اول الشهر
واخره فمن حصل له بذلك غلبة الظن وبالاولى الاعتقاد الجازم
ثبت الشهر في حقه ووجب عليه الصوم او الفطر وكذا لو اخبره
بذلك من غلب على ظنه صدقه وكذا يثبت برؤية القناديل المعتاد
تعليقها عند دخول رمضان او شوال فمن حصل له بذلك اعتقاد
جازم او غلبة ظن بدخول الشهر وجب عليه الصوم او الفطر
وكذا اذا اخبره بذلك من غلب على ظنه صدقه قال م ر في النهاية
وهل الامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية
القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان
بمنائر مصر كما هو العادة الظاهر نعم ومثل ذلك العلامات
المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سمع ضرب
الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك اه وقد نقل ابن حجر
في الفتاوى الكبرى عن الشمس الجوجري شارح الارشاد انه سئل
عما لو رأوا يوم ثلاث رمضان عند الفجر قناديل بلد اخرى ايجب
عليهم الفطر فاجاب بقوله اذا كثرت القناديل التي توقد يوم
العيد وحصل برؤيتها العلم وجب الفطر ثم انما يحصل بذلك
العلم اذا كثرت كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه والاحوط ان لا يفطروا
حتى يرسلوا من ياتيهم بخبر البلد التي بها القناديل قال ابن حجر
عقب ذلك وكلامه مصرح بان مراده بالعلم غلبة الظن فتامل
اه قلت لعل وجهه ان القناديل وان كثرت انما تفيد رؤيتها
الظن المؤكد لا حقيقة العلم ثم قال ابن حجر ووافقه يعني
الجوجري على ذلك المحقق ابن قاضي مجلوث فقال والقناديل
المذكوره علامة مغلبة على الظن فيعتمد في الفطر عليها اذا

١٤٣٢

قف فصل ويثبت الهلال
على سبيل الخصوص بسماع الطبول
وضرب الدفوف اول الشهر
واخره وكذا رؤية القناديل